



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلغات

الإدارة والنحوسو الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 ج.د.	30 ج.د.	30 ج.د.	100 ج.د.	
الهاتف : 15-18-66 ال 17 ح ج ب 50 - 3200	150 ج.د.				
	بما فيها ثلاث ارساليات				

لن النسخة الاصلية : 5000 ج.د ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1000 ج.د - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 ج.د وتسلم الفهارس بحال للمطبعين .  
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجهيد اشتراكاتهم والاعلام بطاليمهم . يؤدي عن تغير المبران 1000 ج.د - لن النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

## فهرس

سنة 1977 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية  
عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد  
713 أسعار الكحول .

### قرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 22 مايو  
سنة 1976 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة قطعة ارض  
ضمن املاك الدولة، منحت سابقا مجانا لبلدية شلفوم العيد  
714 قصد استعمالها مرعى بلديا .

- قرار مؤرخ في اول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة  
1976 صادر عن والى المديية يتضمن تخصيص قطعة ارض كائنة  
بالعمرية لفائدة وزارة البريد والموصلات قصد بناء دار  
714 للبريد .

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس  
سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات  
708 الخشب .

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس  
سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات  
709 الكحول .

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس  
سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير  
710 المسيل ومستودعاته .

#### وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات الخشب

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ في 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الخشب بموجب الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

عبد الفنى العقبى

## الجدول

### تصنيف صناعات ومستودعات الخشب

العنوان ★	تعيين المستودعات والصناعات	الصف
84	معامل تستعمل الاخشاب أو المواد القابلة للاحتراق وما يماثلها من أصل نباتى كاسل الهند والقصب والفلين ..... الخ بواسطة ماكينات صناعية ذات محركات :	
	أ - يكون معمل أو مستودع الخشب واقعا فى بناية يسكنها الغير أو ملاصقا لها، وذلك مهما كان عدد الماكينات الصناعية	2
	ب - لا تتوفر فى المؤسسة شروط الوضع المذكور فى الفقرة أ ولكن تكون واقعة على أقل من 30 مترا من بناية يسكنها الغير :	
	(I) عدد الماكينات الصناعية زائد عن 8	2
	(2) مخزون الخشب المصنوع زائد عن 75 م3 مهما كان عدد الماكينات الصناعية	2
	(3) مخزون الخشب المصنوع معادل (75 م3 فأقل ولكن زائد عن 5 م3) ويكون عدد الماكينات الصناعية معادلا لـ 8 فأقل	3

## الجدول (تابع)

العنوان *	تعيين المستودعات والصناعات	الصف
84 (تابع)	4) مخزون الخشب المصنوع معادل لـ 5 م 3 فأقل، ويكون عدد الماكينات الصناعية معادلا لـ 3 م 3 فأكثر ولكن معادل لـ 8 فأقل ..... ج - يكون معمل ومستودع الخشب واقعين على أكثر من 30 مترا من أى بناية يسكنها الغير ولكن أقل من 30 مترا من مستودع خشب زائد عن 5 م 3 أو مستودع مواد قابلة للاحتراق (سوائل سريعة الالتهاب) ويكون عدد الماكينات الصناعية أكثر من ثلاث ماكينات تعيينه : لا تعد الادوات الميكانيكية المحمولة كماكينات صناعية تدخل فى التصنيف. وان الحطبات والاطباق والاششاب المقطوعة التى تزيد سماكتها على 40 مم، تحسب فى المجموع 3/1 من حجمها، عدا ما يتعلق منها بولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وأدرار وتامنراست) والتى تحسب فيها بـ 5/1 من حجمها .	3
85	مستودعات أو مخازن الاخشاب أو المواد القابلة للاحتراق وما يماثلها من أصل نباتي وأحطاب وأخشاب مشغولة ونجارة وأخشاب معاكس وأسل الهند وقصب وعلين وأخشاب الاشتعال .... الخ والواقعة على بعد أقل من 30 مترا من البناية المشغلة من الغير، ويكون المخزون زائدا عن 75 م 3 وتكون المؤسسة حالية من أى ماكينة صناعية لشغل الخشب أو المواد المماثلة له تعيينه : وان الحطبات والاطباق والاششاب المقطوعة التى تزيد سماكتها على 40 مم، تحسب فى المجموع 3/1 من حجمها، عدا ما يتعلق منها بولايات الجنوب (ورقلة والاغواط وبشار وأدرار وتامنراست) والتى تحسب فيها بـ 5/1 من حجمها .	3
III	تفحيم الخشب بغير الرحي وفى الغابات : 1) عند تصاعد منتجات التقطير فى الهواء ..... 2) عند انعدام تصاعد منتجات التقطير فى الهواء .....	2 3

★ ان الترقيم المستعمل مطابق للجدول العام للمؤسسات المخطرة وغير الصحية او المرعجه .

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس

سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات ومستودعات

الكحول

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالمواعيد المطبقة فى ميدان الامن من أحطار الحريق والفرز وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات ومستودعات الكحول

بموجب الجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل فيما

يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس

سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

عبد الغنى العقبى

الجدول  
تصنيف صناعات ومستودعات الكحول

العنوان ★	تعيين المستودعات والصناعات	الصف
39	انتاج الكحول والعرق بالتقطير وعندما يكون الانتاج اليومي المعبر عنه بالكحول المطلق زائدا عن 100 لتر : 1 - في معمل التقطير الزراعي ..... 2 - في المؤسسات غير معامل التقطير : (أ) عندما يكون الانتاج اليومي المعبر عنه بالكحول المطلق يزيد عن 500 لتر (ب) عندما يكون الانتاج اليومي المعبر عنه بالكحول المطلق معادلا لـ 500 لتر فأقل .	3 2 3
40	صنع كحول الميثيليك بواسطة التركيب	1
	معامل تكرير كحول الميثيليك والايثيليك والبروبيليك	2
42	مستودعات كحول الميثيليك (أوميتيلين التجارة) والايثيليك ( أو الكحول المشوهة) والبروبيليك بعيار يزيد عن 40 درجة ج ل . 1 - يكون الكحول كله ضمن أوان أو خزانات معدنية أو يحتوى على ضمانات معادلة لها (زجاج مسلح أو أسمنت ... الخ) . (أ) يكون التموين مطابقا لمخزون زائد عن 150.000 لتر من الكحول المطلق (ب) يكون التموين مطابقا لمخزون يزيد على 20.000 لتر ولكن معادلا لـ 150.000 لتر فأقل ..... 2 - في جميع الاحوال الاخرى : (أ) يكون التموين مطابقا لمخزون يزيد على 25.000 لتر من الكحول المطلق ..... (ب) يكون التموين مطابقا لمخزون يزيد على 500 لتر ولكن معادلا لـ 25.000 لتر فأقل . عندما تكون السوائل كلها ضمن خزانات تحت الارض ومعدة حسب النماذج والايوضاع المحددة بالتنظيم الجارى به العمل، فلا يصنف المستودع .	2 3 2 3
45	صنع الالدهيد النمليك	3

★ ان الترقيم المستعمل مطابق للجدول العام للمؤسسات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة .

- وبناء على اقتراح المدير العام للحماية المدنية ،  
يقرر ما يلي :  
المادة الاولى : يحدد تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته بموجب الجدول المرفق بهذا القرار .  
المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .  
المادة 3 : يكلف المدير العام للحماية المدنية والولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 .

عن وزير الداخلية  
الامين العام  
عبد الغنى العقبى

قرار مؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 يتضمن تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته

ان وزير الداخلية ،  
بمقتضى الامر رقم 76 - 4 المؤرخ فى 20 صفر عام 1390 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة فى ميدان الامن من أخطار الحريق والفرع وانشاء لجان للوقاية والحماية المدنية ،  
وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 129 المؤرخ فى 15 أبريل سنة 1964 والمتضمن التنظيم الادارى للحماية المدنية ،  
وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ولا سيما المادة 6 منه .

الجدول  
تصنيف صناعات غاز الاحتراق المسيل وغير المسيل ومستودعاته

العنوان ★	تعيين المستودعات والصناعات	الصف
217	صنع الغاز المسمى غاز المدينة وغاز الفحم الحجري وغاز الزيت ... الخ بالتقطير، احتراق (تكسير وتقويم وتحويل الوقود الصلب والسائل أو الهأزي .	I
218	صنع الغاز المسمى الغاز الفقير وغاز الهروجين وغاز ... الخ بالاحتراق غير الكامل للوقود المعدني أو بتحلل الماء بالتماس مع هذا الوقود عندما يكون الغاز مختزنا في خزانات تحت أى ضغط كان :	2
	I - إذا كانت سعة الخزانات تزيد على 10 م <sup>3</sup> . 2 - إذا كانت الخزانات وهى على سعة تقل عن 10 م <sup>3</sup> . مغلقة ضمن بيت للسكن أو إذا تعرض غاز الهأروجين لعمليات التطهير بالغسل أو بأى طريقة أخرى	3
219	عدادات وخزانات الغاز المضغوط الذى يحتوى على غاز الاحتراق، ماعدا الاسيتيلين :	
	أ - عدادات غاز غير تابعة لمعامل الصنع : عندما يكون الحجم المختزن المنخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة حرارة 15 س زائد عن 5 م <sup>3</sup> :	
	I عدادات جافة واقعة خارج المنطقة العمرانية :	
	أ - لسعة تزيد على 10.000 م <sup>3</sup> .	I
	ب - لسعة تزيد على 5 م <sup>3</sup> ولكن معادلة لـ 10.000 م <sup>3</sup> فأقل .	2
	2 عدادات جافة واقعة ضمن منطقة عمرانية لسعة تزيد على 5 م <sup>3</sup> .	I
	3 عدادات غاز فى حوض :	
	أ - بسعة تعادل 10.000 م <sup>3</sup> فأكثر .	2
	ب - بسعة تزيد عن 5 م <sup>3</sup> ولكن أقل من 10.000 م <sup>3</sup> .	3
	ب - خزانات الغاز المضغوط غير تابعة لمعامل صنع .	
	I تحت ضغط نسبي يعادل 5 بارا فأقل، ومعيير على درجة 15 ج، ويكون حجم الغاز المختزن المنخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س :	
	أ) معادلا لـ 10.000 م <sup>3</sup> فأكثر .	2
	ب) زائدا عن 5 م <sup>3</sup> ولكن أقل من 10.000 م <sup>3</sup> .	3
	2 تحت ضغط نسبي يعادل 5 بارا ولكن معادل لـ 15 بارا فأقل، ويكون حجم الغاز المختزن المنخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س :	
	أ) معادلا لـ 5.000 م <sup>3</sup> فأكثر .	2
	ب) زائدا عن 5 م <sup>3</sup> ولكن أقل من 5.000 م <sup>3</sup> .	3
	3 تحت ضغط نسبي زائد عن 15 بارا ودرجة حرارة بـ 15 س ويكون حجم الغاز المنخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س :	
	أ) معادلا لـ 3.000 م <sup>3</sup> .	2
	ب) زائدا عن 5 م <sup>3</sup> ولكن أقل من 3.000 م <sup>3</sup> .	3
220	مستودعات غاز الاحتراق المسيل والمعبأ فى خزانات معدنية تحت ضغط نسبي يفوق 15 بارا وعلى درجة حرارة 15 س ما عدا الاسيتيلين ويكون حجم الغاز المختزن المنخفض الى ضغط قدره 760 مم من الزئبق ودرجة 15 س :	
	أ) زائدا عن 3.000 م <sup>3</sup> .	2
	ب) زائدا عن 5 م <sup>3</sup> ولكن معادلا لـ 3.000 م <sup>3</sup> فأقل .	3

## الجدول (تابع)

العنوان ★	تعيين المستودعات والصناعات	الصف
221	<p>مستودعات غاز الاحتراق المسيل الذي يكون ضغطه (المطلق) بالنسبة لبخار يبلغ درجة I5 ج، ويكون زائدا عن I بار :</p> <p>(أ) غاز مسيل ومبرد على درجة حرارة تقل عن 0 س (هيدروجين وميتان وإيثيلين وبروبان ... الخ) .</p> <p>I - لكمية مختزنة تزيد على 5.000 كغ</p> <p>2 - لكمية مختزنة تزيد على 200 كغ ومعادلة لـ 5.000 كغ فأقل</p> <p>ب - غاز مسيل ضمن أوضاع أخرى (بروبان وبوتان ... الخ)</p> <p>I - في حالة الاصفاق و لكمية غاز مختزنة</p> <p>(أ) معادلة لـ 5.000 كغ فأكثر</p> <p>ب) داخله بين 50 و 5.000 كغ</p> <p>ج) داخله بين I5 و 50 كغ</p> <p>2 - في حالة عدم وجود الاصفاق و لكمية غاز مختزنة (في أوان معدنية بأقل من 40 كغ)</p> <p>(أ) معادلة لـ 3.500 كغ فأكثر</p> <p>ب) داخله بين 280 و 3.500 كغ</p> <p>ج) داخله بين 0 و 280 كغ</p> <p>3 - في حالة عدم وجود الاصفاق و لكمية غاز مختزنة (في أوان معدنية تزيد على 40 كغ) .</p> <p>(أ) معادلة لـ 2.000 كغ فأكثر</p> <p>ب) داخله بين 50 و 2.000 كغ</p> <p>تعيينه I : يقصد بالاصفاق كل عملية تحميل آلة نقل (صهريج عبر الطريق أو عربة صهريج أو سفينة صهريج) وخزان متنقل وخزان نصف ثابت على مركبات ذات محرك ومستعملة لتغذية محركها .</p> <p>تعيينه 2 : لا يعد كعمليات اصفاق :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- التنزيل من آلية النقل في مخزن ثابت ،</li> <li>- استعمال غاز الاحتراق المسيل في منشأة الحرق ،</li> <li>- تحويل غاز الاحتراق المسيل في وحدة التحويل ،</li> <li>- عمليات نقل المنتجات عندما تكون ضرورية لدواعي الامن ،</li> <li>- المعالجات اليدوية في محطرات المراقبة أو البحث ،</li> <li>- عملية معايرة العدادات .</li> </ul>	<p>I</p> <p>2</p> <p>I</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>2</p> <p>3</p> <p>I</p>
222	<p>ضغط الغاز القابل للاحتراق الطبيعي تحت ضغط يزيد عن IO بارات ودرجه I5 س :</p> <p>(I) اذا كانت مراكز الضغط أو التوزيع أقل من 30 م من كل بناية مسكونة أو مشغلة من الغير</p> <p>(2) في جميع الاحوال الاخرى</p>	<p>2</p> <p>3</p>
223	ازالة السولفور من الغاز القابل للاحتراق الطبيعي	I

بالنسبة لهذه  
الكمية ينبغي  
على المستغل أن  
يطلب الترخيص  
فقط .

## وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول

ان وزير المالية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 62 – 140 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الإداري والمالي لمصلحة الكحول ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول والمعدل بالقرار المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1975 ،

– وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** تعدل المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار الكحول كما يلي :

**«المادة الأولى :** يحدد سعر بيع الكحول من قبل مصلحة الاحتراز والمأخوذ عاريا من براميل مصلحة الكحول أو المستودعين عن كل هكتولتر من الكحول الصافي البالغ 100 درجة كاي لوساك :

I – اذا كان الكحول مسلما الى السوق الداخلى :

أ – ب 468 دج عن الكحول المخصص لصنع :

(I) المشهيات المأذون بها والخمور العذبة والميستيل والمنتجات المشابهة والمشروبات الكحولية المركبة، وعرق فنتازية، خمور ذات طابع غير طبي مانع، خمور حلوة طبيعية وخمور فوارة ومستخلصات وأصباغ وكحولات ومنتجات مشابهة ،

(2) منتجات العطور والتزيين ،

(3) منتجات صيدلانية وعلاجية غير صالحة للشرب وخمور طبية فقط ،

(4) جميع الاستعمالات الاخرى غير المذكورة فى المقاطع السابقة ويترتب عليها دفع رسم الاستهلاك .

ب – ب 312 دج بالنسبة للكحول المخصص لصنع الخل ،

ج – ب 106,60 دج بالنسبة للكحول المخصص لتغيير طبيعته بموجب الطريقة العامة المحددة بمقرر وزارى أو بالطريقة الخاصة لاعداده للاستعمالات الصناعية بقصد تحضير المنتجات المعفاة من رسم الاستهلاك وغير المدرجة فى الفقرات اعلاه وكذلك لصناعة المساحيق وللاستعمال ضد التجمد ،

د – ب 106,60 دج عندما يجب تحويل الكحول كيمياويا اثناء صناعة المنتجات التى تحدد قائمتها مع قائمة الصناعين من قبل مدير الصناعات الكيماوية (وزارة الصناعة والطاقة) بالاتفاق مع رئيس مصلحة الكحول ،

هـ – ب 143 دج بالنسبة للكحول المخصص لتغيير طبيعته الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتغرادات وبالطريقة العامة المشار اليها فى الفقرة ج اعلاه بقصد اعداده للاستعمالات المنزلية فقط ،

و – ب 84,50 دج بالنسبة للكحول المخصص لمختبرات المؤسسات العلمية العمومية أو الخاصة التى تستعمله فى أشغال البحث أو التحليل مع الاعفاء من رسم الاستهلاك بالحالة الطبيعية أو بعد تغيير طبيعته ضمن الشروط التى تحددها ادارة المالية بناء على اقتراح الوزارة المعنية .

والباقى بدون تغيير .

**المادة 2 :** يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضرائب ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 .

عن وزير المالية

الامين العام

محفوظ عوفى

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 صادر عن والي المدينة يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بالعمرية لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد بناء دار للبريد

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان عام 1396 الموافق 28 يوليو سنة 1976 صادر عن والي المدينة، تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 13 أرا و 69 سنتيارا كائنة بالعمرية، تتكون من القطعة رقم 2 ومخطط التجزئة القروي الفرعي رقم 32، وهذا العقار مبین كما يبدو بوضوح في دفتر المشتريات الملحقه بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء دار للبريد .

يتم هذا التخصيص مقابل دفع وزارة البريد والمواصلات لعوض قدره سبعة وأربعون ألفا وتسعمائة وخمسة عشر دينار (47.915 دج) .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، منحت سابقا مجانا لبلدية شلفوم العيد قصد استعمالها مرعى بلديا

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 22 مايو سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة الأرض رقم 2 «بر» «أ» تبلغ مساحتها 2000 م<sup>2</sup> تابعة للقطعة الريفية رقم 2 المنطقة 2 كانت قد منحت سابقا لبلدية شلفوم العيد بموجب المرسوم المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1901 قصد استعمالها مرعى بلديا .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.